

مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على الرسول الخاتم . . . القائل
«من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين».

وبعد:

فإن للعبادات بالمعنى الاصطلاحي أحكاماً، يجلو فهمها وتطبيقها قلب
العبد، ويستنير طريق الهداية والمرضاة الربّانية.

وهذه كتابة في هذه الأحكام، أعدت لطالبيها، ولمن يرغب الازدياد في
المعرفة، أعدت بصورة مبسّطة من جانب، ومن جانب آخر أتت متناسبة مع ما
ينبغي أن يصل إليه الطالب من المعرفة لهذه الأحكام ونحوها.

وحتى لا يضلّ الطالب طريقه، فقد اعتمدت المذهب الحنفي ابتداءً، مع
غيره من المذاهب الفقهية في غالب مسائلها، وعند الاقتصار لا تخرج عن كونها
بين الأحناف والشافعية، إلا ما ندر من الانفراد برأي الأحناف.

علماً بأن دراسة الفقه المقارن الموسعة، عادة ما تكون في مرحلة الدراسات
العليا، وأما ما قبلها فالأجدر أن لا تخرج عن طور التذوّق للمقارنة أو لأكثر من
مذهب، حتى لا يُرهق الطالب فيما يتحمل فتُعدم الفائدة.

وقد قسّمت هذه الكتابة إلى خمسة أبواب بعد أن قدّمته بمدخل حاوٍ
لتعريفات ومصطلحات علمية فقهية، ينبغي على الطالب أن يتعرف عليها.
وجاءت الأبواب على التقسيم التالي:

الباب الأول: الطهارة وأحكامها، وفيه فصلان اثنان، هما:

الفصل الأول في مادة الطهارة ومتعلقاتها.

الفصل الثاني في وسائل الطهارة.

الباب الثاني: الصلاة وأحكامها، وفيه أربعة فصول، هي:

الفصل الأول في أفعال ما قبل الصلاة.

الفصل الثاني في أفعال الصلاة.

الفصل الثالث في النوافل.

الفصل الرابع في الدراسة النصية.

الباب الثالث: الزكاة، وفيه أربعة فصول، هي:

الفصل الأول في المشروعية والشروط وما تجب فيه الزكاة.

الفصل الثاني: ما تجب فيه الزكاة.

الفصل الثالث في المصارف.

الفصل الرابع في زكاة الفطر وأحكامها.

الباب الرابع: الصيام، وفيه أربعة فصول، هي:

الفصل الأول في مشروعيته ومكانته وآثاره.

الفصل الثاني في أقسامه وشروطه وسببه.

الفصل الثالث في مفسداته ومكروهاته وأعداره.

الفصل الرابع في الاعتكاف وأحكامه.

الباب الخامس: الحج، وفيه ثلاثة فصول، هي:

الفصل الأول في المحاسن والمكانة والشروط.

الفصل الثاني في أعمال الحج.

الفصل الثالث في محظوراته.

وإن جزئيات هذه الفصول تُعرف عند ثبت الموضوعات، وذلك في منتهى

الكتاب.

راجياً المولى سبحانه الصواب والثبات وحسن الختام.

د. كامل موسى

مدخل

التعريف والمصطلحات

١ - الفقه في اللغة هو الفهم .

والمراد الفهم العميق النافذ الذي يتعرف غايات الأقوال والأفعال، ومن ذلك قوله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين». وأما في اصطلاح الفقهاء «الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المتخذة من أدلتها التفصيلية».

٢ - شرح قيود التعريف:

قوله: الأحكام .

قيد يفيد النسب الثابتة بين الخطاب وتصرفات العبد .

وقوله: الشرعية .

قيد يفيد خروج الأحكام الغير شرعية، كالأحكام الحسية، مثل: النار محرقة والأحكام العقلية، بالتمائل كالتماثل بين بكر وعمرو، وبالاختلاف كما بين الإنسان والحيوان، وكذلك بالعلم بأن الكل أعظم من الجزء .

وقوله: العملية .

قيد يفيد خروج الأحكام العقائدية، كالوحدانية والإيمان بالرسول والملائكة واليوم الآخر، وإلى ما هنالك من أمور الاعتقاد .

فهذه الأحكام لا تدخل في مضمون كلمة الفقه بالمعنى الاصطلاحي .

وقوله: المتخذة .

أي المستنبطة .

وقوله: من أدلتها التفصيلية .

قيد يفيد الدليل التفصيلي لكل قضية من القضايا، كما في استنباط حكم السخرية من قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن﴾ .
وكما في استنباط حكم أكل المال بغير حق من قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ .

وهكذا في كل حكم مستنبط من دليله التفصيلي .

مصطلحات الأحكام الشرعية

الأحكام جمع حكم، والحكم الشرعي، يمتاز بتعريف معين، هو:
خطاب الشارع^(١) المتعلق بأفعال المكلفين بالإقتضاء أو التخيير أو الوضع .
والإقتضاء هو الطلب بقسميه، أي طلب الفعل، وطلب المنع .
والتخيير هو إجازة المكلف بأن يفعل أو أن لا يفعل .
والوضع هو ربط بين أمرين مما يتعلق بالمكلف، كالربط بين الشيء وشرطه أو بين الشيء وسببه، أو بين الشيء ومانعه .
وعلى هذا فالحكم قسمان: تكليفي ووضعي .
تكليفي ويتضمن الإقتضاء والتخيير .
ووضعي ويتضمن الوضعي .
وما احتواه الحكم بقسميه هي المصطلحات التي ينبغي معرفتها، أو التعرف عليها .

أولاً: في مصطلحات الأحكام التكليفية:

الأحكام التكليفية هي سبعة، وهي: الفرض والواجب والمندوب والمحرم والمكروه كراهة تحريم والمكروه كراهة تنزيه والمباح .

(١) يعني بخطاب الشارع الوحي السماوي المتعلق بأفعال المكلفين . القرآن الكريم والسنة النبوية واتباعها الإجماع والقياس، وما القياس إلا كشفاً عن خطاب الله تعالى ومظهراً له؛ والثابت به كالثابت بالنص .

ومصطلح هذه الأحكام، هو كما يلي:

١ - الفرض:

هو ما ثبت قطعاً بدليل قطعي، كقراءة القرآن في الصلاة، وكالإيمان بفرضية الصلاة والزكاة والصوم أو نحوها.

ويعرّف الفرض بأنه ما يمدح فاعله ويذم تاركه. ومن أنكره كفر، ومن تركه مع اعتقاده به فسق وعصى ولزمه العقاب.

٢ - الواجب:

هو ما ثبت قطعاً بدليل ظني، كصدقة الفطر، والأضحية وقراءة الفاتحة في الصلاة، فإن كلا منها ثبت بخبر الواحد، وهو ظني الثبوت.

ويعرّف أيضاً بأنه ما يمدح فاعله ويذم تاركه، لكن دون ذم تارك الفرض. ومن حيث العمل والتطبيق، الواجب والفرض سواء، وإنما يختلفان من حيث الاعتقاد فمن أنكر الفرض يكفر، ومن أنكر الواجب لا يكفر^(١)، لأن الفرض ثبت بدليل قطعي والواجب ثبت بدليل فيه شبهة (ظني) فبان الفرق بينهما من حيث الاعتقاد دون العمل.

٣ - المنذوب:

هو ما فعله الرسول ﷺ وتركه أخرى، كالبداءة باليمين في غسل اليدين في الوضوء، ولبس النعل.

ويعرّف بأنه ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه.

وللمندوب أساءة متعددة، منها: المستحب، والنفل، والتطوع، والسنة. السنة نوعان إثنان، هما:

أ - سنة هدى: وهي التي واظب عليها ﷺ تعبداً مع الترك مرة أو مرتين بلا عذر، أو لم يتركها أصلاً، لكنه لم ينكر على التارك. كالجماعة والأذان والإقامة.

(١) وإن كان ناكراً الواجب لا يكفر لكنه يُفسق.

وحكم هذا النوع من السنّة، ان تاركها مستوجب اللوم والعتاب، وان فاعلها مستحق للثواب.

ب - سنّة زوائد: وهي التي لم تصدر منه ﷺ على وجه العبادة، كلباسه وقيامه وقعوده.

وحكم هذا النوع من السنّة، أن أخذها حسن، وأن تركها لا يستوجب إساءة أو كراهة، وأن فاعلها يثاب نظراً لإتباعه لرسول الله ﷺ.

٤ - المحرّم:

هو ما ثبت حرمة قطعاً بدليل قطعي، كحرمة الزنا وحرمة السرقة وحرمة الخمر. ويعرف، بأنه ما يذم فاعله ويمدح تاركة.

من أنكره كفر، ومن فعله عصا وفسق.

والمحرّم نوعان، محرّم لذاته، كشرب الخمر، وأكل الميتة.

ومحرّم لغيره، كأكل مال الغير.

٥ - المكروه تحريماً:

هو ما ثبت قطعاً بدليل ظني، كلبس الحرير بالنسبة للرجال، والتختم بالذهب.

وحكمه، أنه يمدح تاركة ويذم فاعله، لكن دون ذم المحرّم.

٦ - المكروه تنزيهاً:

هو ما كان تركه أولى من فعله، كلطم الوجه بالماء عند الوضوء.

وحكمه، أنه يمدح تاركة ولا يذم فاعله.

٧ - المباح:

هو ما لا يتعلق بكل من فعله وتركه ثواب ولا عقاب.

وهو لا يمدح على تركه أو فعله.

ويقال له: الحلال والجائز.

ما مضى ذكره على تقسيم الأحناف، أما على تقسيم الآخرين فإن الأمر

يختلف حيث أنها خمسة لا سبعة، الفرض والواجب شيء واحد، والمحرم والمكروه تحريماً شيئاً واحداً، فالأحكام التكليفية عندهم هي:

الفرض، المندوب، المحرم، المكروه، المباح.

ثانياً: في مصطلحات الأحكام الوضعية في الخطاب الشرعي:

وهي تتضمن التالي:

١ - السبب:

السبب في اللغة هو ما يمكن التوصل به إلى المقصود.

وأما في الاصطلاح: فهو الوصف الظاهر المنضبط الذي دلّ الدليل^(١) السمعي على كونه معرّفاً لحكم شرعي، وذلك كجعل الزنا سبباً لوجوب الحد، لأن الزنا لا يوجب الحد بذاته، بل يجعل الشارع.

وكذلك، سبب وجوب الصوم الوقت، وهو شهر رمضان، وسبب وجوب الزكاة ملك النصاب، وسبب وجوب الصلاة الوقت.

وكما تلاحظ أن السبب لا يوجب شيئاً لذاته بل يجعل الشرع.

فكان لما مضى أن السبب هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم.

٢ - الشرط:

الشرط في اللغة هو العلامة.

وفي الاصطلاح: هو الحكم على الوصف لكونه شرطاً للحكم كالقدرة على تسليم المبيع لصحة البيع، أو كشرطية الطهارة لصحة الصلاة.

وعلى هذا فالشرط هو ما كان عدمه يستلزم عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.

٣ - المانع:

المانع هو وصف ظاهر منضبط يستلزم وجوده حكمة تستلزم عدم الحكم

(١) يعنى بالدليل السمعي: النص من خطاب المشرع، وخرج به الدليل العقلي.

وعدم السبب، ومثاله: الأبوة مانعة للقصاص، مع وجود السبب، وهو القتل العمد ظمناً. وكذلك الذين مانع للزكاة.

مصطلحات أخرى:

١ - العزيمة:

العزيمة هي ما شرع ابتداء غير مبني على أعذار العباد، سواء كان متعلقاً بالفعل كالمأمورات أو بالترك كالمحرّمات.

٢ - الرخصة:

الرخصة في اللغة، هي السهولة مطلقاً. وفي الاصطلاح: هي السهولة في الحكم المتغير إليه لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي المتغير.

وقيل: هو ما وسع المكلف فعله بعذر مع قيام المحرم.

٣ - الأداء:

الأداء هو فعل الواجب في وقته المقدر له شرعاً.

٤ - الإعادة:

الإعادة: هي الفعل في وقته المقدر شرعاً ثانياً، لخلل واقع في الفعل الأول غير الفساد، كترك الفاتحة على مذهب الأحناف.

فالإعادة واجبة إذا كان الخلل لأدائها مع كراهة التحريم، كترك الواجب، لأن الذمة بقيت مشغولة بهذا الواجب المتروك.

٥ - القضاء:

القضاء: هو فعل الواجب بعد وقته المقدر شرعاً، استدراكاً لما فات سهواً أو عمداً، تمكن من فعله، كالمسافر، أو لم يتمكن لمانع شرعي، كالحيض أو لمانع عقلي كالنوم.

٦ - السنّة:

السنّة في اللغة هي الطريقة والعادة.
وأما في الاصطلاح فهي العبادة النافلة.
وهذا عند الفقهاء.

وأما عند الأصوليين، السنّة هي ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير.

وعند المحدّثين هي: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خلقي أو خلقي.

٧ - الصحة والفساد والبطلان:

كل من الصحة والفساد والبطلان وصف يرد على الحكم الشرعي، تكليفاً أو وضعاً. ويلاحظ أن ما كان من باب العبادات، لا فرق أن تقول فيه: هو فاسد أو باطل، إذا جاءت غير مستوفية، سواء كان عدم الاستيفاء في الركن أو في الشرط، وهذا باتفاق الفقهاء.

وأما ما كان من باب العقود، فمذهب جمهور الفقهاء على أنه لا فرق، كما في العبادات، ما دام النقص في الأركان أو في الشروط، أي شروط الصحة.

وذهب الأحناف إلى التفريق بين الفساد والبطلان في العقود.
حيث ينظر إلى جانب النقص، فإن كان في الأركان، فيقال له: عقد باطل. وإن كان في الصحة، فيقال له: عقد فاسد.

وأما في العبادات، كالصلاة، فسواء افتقدت شرطاً من شروط صحتها، مثل: الوضوء، أو افتقدت ركناً من أركانها، مثل: النية، أو القراءة، فالأثر واحد، وهو عدم وجود الصلاة.

وأما في العقود، فهي لا توجد بفقدانها للركن، وأما بفقدانها لشرط الصحة فهي موجودة وإن كانت فاسدة.

تقسيم الأحكام الفقهية من جهة المبنى الاصطلاحي^(١)

قسّمت الأحكام الفقهية تبعاً للمبنى الاصطلاحي إلى أقسام، هي:
أولاً: الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعتقدات، كأركان الإيمان، أو كل ما يترتب على عدم الاعتقاد به كفر. وهذه تسمى (أصول الدين) أو العقائد.

ثانياً: الأحكام الشرعية المتعلقة بعبادة الله تعالى، من صلاة وصوم وزكاة ونحوها كالنذر واليمين، وهذه تسمى (العبادات).

ثالثاً: الأحكام الشرعية المتعلقة بنظام العلاقة المادية بين الناس، وهذه تسمى (المعاملات).

رابعاً: أحكام متعلقة بالأسرة من زواج وفراق وأثارهما، وهذه تسمى (أحكام الأسرة)، وتسمى (الأحوال الشخصية).

خامساً: أحكام متعلقة بسلطان الحاكم والرعية، وهذه تسمى (الأحكام السلطانية)، وتسمى (السياسة الشرعية).

سادساً: أحكام متعلقة بعقاب المجرمين، وتسمى (العقوبات) حدود وقصاص وتعزير.

سابعاً: أحكام متعلقة بنظام العلاقة بين دار الإسلام ودار الكفر، وتسمى (السّير)، وتسمى الآن (الحقوق الدولية).

ثامناً: أحكام متعلقة بالحشمة والأخلاق، وتسمى (الآداب).

واعلم أن سائر هذه الأقسام تبع للمبنى الإصطلاحي، وإلا فمن جهة الأصل فهي كلها أحكام يُتَعَبَّدُ بها الله سبحانه وتعالى.

(١) راجع في هذه المصطلحات: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: ٨٧/١؛ تسهيل الوصول إلى علم الأصول للمحلاوي: ٢٤٨؛ أصول الفقه لأبي زهرة؛ المدخل الفقهي العام (مصطفى الزرقا): ٢٦/١؛ منهج النقد في علوم الحديث: ٢٨.

وأما ما مضى فهو من جهة الاصطلاح لا الانفصال، إذ الكل داخل في مفهوم العبادة التي يؤاخذ العبد بها فيحاسب إن له أو عليه.

لزوم اتباع العامة لمذاهب الأئمة المجتهدين

شدّد العلماء الأئمة على توجّه العوام، فقالوا، كما نقل عن إمام الحرمين (الجويني) رحمه الله، حيث قال: أجمع المحققون على أن العوام ليس لهم أن يتعلقوا بمذاهب أعيان الصحابة رضي الله عنهم، بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الأئمة الذين سبروا ونظروا وبوّوا.

وكذلك قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح: إن التقليد يتعيّن للأئمة الأربعة، دون غيرهم لأن مذاهبهم انتشرت وانسبطت حتى ظهر منها تقييد مطلقها وتخصيص عمومها وشروط فروعها.

ورّد على من يقول بأن التقليد للأئمة هو تركّ للآيات والأحاديث، بأن تقليد الأئمة هو عين التمسك بهما.

إذ الآيات والأحاديث ما وصلت إلينا إلا بواسطة من كونهم أعلم ممن بعدهم بمعانيها وبصحيحها وحسنها وضعيفها ومرفوعها ومرسلها ومتواترها ومشهورها وآحادها وغريبها وتأويلها وتاريخ المتقدم والمتأخر منها، والناسخ والمنسوخ وأسبابها ولغاتنا، وسائر علومها مع تمام ضبطهم وتحريم لها وكمال إدراكهم وقوة ديانتهم واعتنائهم وتعرفهم ونور بصائرهم.

فتفقهوا في القرآن والأحاديث على مقتضى قواعد الشريعة واستخرجوا قواعد القرآن والأحاديث واستنبطوا منها فوائد وأحكاماً.

وبيّنوا على مقتضى المعقول والمنقول ودوّنوا الدواوين ويسّروا على الناس أمر الدين وأزالوا المشكلات باستخراج الفروع من الأصول ورد الفروع إليها فانظّم الحل واستقرّ الدين لأمة محمد ﷺ بسببهم الخير العميم.

واعلم بأن قصر التقليد على مذاهب الأئمة الأربعة ليس لأن مذاهب غيرهم

من الصحابة أو غيرهم لا يصح تقليدها، وإنما هو لاشتهارها وصحة إسنادها وتدوين أصولها وفروعها واشتغال العلماء قديماً وحديثاً بتنقيحها وتحرير مآخذها بما لا يخرج عن دلالة الكتاب والسنة، ومذاهب غيرهم ليست كذلك، فلذلك وجب التمسك بها دون غيرها من المذاهب التي لم تضبط على وجه موثوق به.

وإن دعوات التخلص من التقليد وتحذير العامة منه. قد جلب على كثير من المعتزين بأنفسهم من المنتسبين إلى العلم في هذه العصور شراً مستطيراً حتى زعم بعضهم ممن لا يحسن علماً ولا عملاً أن مثله منهي عن التقليد، وأنه مكلف بالنظر في الكتاب والسنة والأخذ منها بالاستقلال كالمجتهدين سواء حتى تشبهوا بهم، وقالوا: هم رجال ونحن رجال، وسوغوا لأنفسهم أن يخوضوا عباب هذا الأمر الخطير، يحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم، فألحدوا وغيروا في قول الله تعالى وقول رسوله ﷺ.

وإنما التقليد المذموم - هو المنهي عنه، ولا خلاف - هو ذلك التقليد الأعمى كمثل ما كان عليه أهل الكتاب اليهود والنصارى، فقد كانوا يطيعون أحبارهم ورهبانهم فيما يحلون لهم ويحرمون عليهم، مما لم يحله الله ولا رسله عليهم السلام. (بتصرف من كتاب بلوغ السؤل في مدخل علم الأصول/ ٤٠ وما بعده).

وأما المجتهد بعد اجتهاده ومعرفة الحكم، ممنوع من التقليد فيه، لأن ما علمه هو حكم الله تعالى فلا يتركه بقول غيره.

ومن هو المجتهد؟

المجتهد هو من وُجدت فيه صفات الإجتهد، وهي:

- ١- أن يكون مسلماً.
- ٢- أن يكون بالغاً عاقلاً.
- ٣- أن يعرف القرآن مع معانيه ووجوهه، كالخاص والعام، وسائر الأقسام.
- ٤- أن يعرف السنة بمتنها وهو نفس الحديث وسندها، وهو طريق وصولها إلينا من تواتر أو شهرة أو آحاد، وسائر مضامينها ومتعلقاتها.
- ٥- أن يكون متمكناً من معرفة علم أصول الفقه، لأنه عماد الإجتهد.

- ٦ - أن يكون عارفاً بمسائل الإجماع، حتى لا يفتي بخلاف ما وقع الإجماع عليه .
 ٧ - أن يكون عالماً بلغة العرب بحيث يمكنه تفسير ما ورد في الكتاب والسنة،
 ويجزىء التمكن من الاستخراج من مؤلفات الأئمة المشتغلين بذلك .
 ٨ - أن يكون صاحب ملكة، وهي الهيئة الراسخة في النفس .

والمجتهد أقسام:

- ١ - مجتهد مطلق: وهو التصدي للحكم والفتوى في جميع مسائل الفقه،
 كالإمام أبي حنيفة، وباقي الأئمة، رحمهم الله تعالى .
 ٢ - مجتهد مذهب: وهو المتمكن من تخريج الأحكام التي يبديها على نصوص
 إمامه . وهو أقل رتبة من المجتهد المطلق، كالإمام أبي يوسف^(١)، ومحمد بن
 الحسن^(٢) الشيباني بالنسبة إلى الإمام أبي حنيفة، رحمهم الله تعالى .
 ٣ - مجتهد فتيا: وهو المتبحر في مذهب إمامه المتمكن من ترجيح قول على
 قول آخر، أطلقها صاحب المذهب .

طبقات الفقهاء:

- الطبقة الأولى: طبقة المجتهدين في الشرع، كالأئمة الأربعة، ومن سلك
 مسلكهم في التأسيس، والاستنباط عن الأدلة الأربعة .
 الطبقة الثانية: طبقة المجتهدين في المذهب، كأبي يوسف ومحمد وسائر
 أصحاب أبي حنيفة القادرين على استخراج الأحكام عن الأدلة، على حسب
 القواعد التي قررها .
 الطبقة الثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب
 المذهب، كالكرخي وغيره .

- (١) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ولد سنة ١١٣هـ كان فقيهاً عالماً
 حافظاً، توفي سنة ١٨٢هـ .
 (٢) هو محمد بن الحسن الشيباني ولد سنة ١٣٥هـ، وعنه أخذ مذهب أبي حنيفة،
 توفي سنة ١٨٩هـ، وكان فقيهاً عالماً .

الطبقة الرابعة: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كأبي بكر الرازي (الخصاص) وأمثاله، وشأنهم يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين.

الطبقة الخامسة: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كالقدوري وصاحب الهداية وأمثالهما، وشأنها تفضيل بعض الروايات على بعض.

الطبقة السادسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف وظاهر الرواية وظاهر المذهب والرواية النادرة، كأصحاب المتون المعتبرة، كصاحب الكنز وصاحب المختار، ونحوهما.

الطبقة السابعة: طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين، بل يجمعون ما يجدون فالويل لمن قلدهم. (انظر: في هذا «تسهيل الوصول إلى علم الأصول»).

التعريف بأئمة المذاهب الفقهية

ومنحى اجتهادهم

ونذكر منهم الأئمة الذين انتشرت مذاهبهم وسادت الأمة.

أولاً: الإمام أبو حنيفة:

هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماة الفقيه الكوفي. وُلد سنة ثمانين للهجرة بالكوفة، وتوفي في رجب سنة خمسين ومائة في بغداد.

وهو من طبقة التابعين، كما جزم به الحافظ الذهبي والحافظ العسقلاني. سمع عن الكثير من علماء التابعين، مثل: عطاء بن أبي رباح ومحمد بن المنكدر ونافع مولى عبد الله بن عمر، رضي الله عنهم.

أخذ الفقه عن أستاذه حماد بن أبي سليمان.

منحى اجتهاده:

طريقة الإمام في الاستنباط، هي كما يلي:

١ - الأخذ بكتاب الله.

٢ - ما لم يوجد فيه، الأخذ بالسنة، والآثار الصحيحة التي فشت في أيدي الثقات.

وعُرف عن أبي حنيفة التشدد في شروط الحديث، لعدم ثقته في كل ما كان يُروى في العراق بسبب الوضع واختلاط الحديث الصحيح بغيره. فنتج عن هذا تضييق في دائرة الاستدلال بالسنة.

وليس بصحيح بأنه - رضي الله عنه - كان قليل البضاعة في الحديث، فهو قد انفرد بأحاديث كثيرة، فضلاً عما قد اشترك فيه مع الأئمة.

٣- فإذا لم يجد، أخذ بقول أصحاب الرسول ﷺ، من يشاء ويدع من يشاء، ولا يخرج عن قولهم إلى قول غيرهم.

٤- فإذا لم يجد، اجتهد عن طريق القياس والاستحسان.

ثانياً: الإمام مالك بن أنس:

هو مالك بن أنس الأصبحي، وُلد سنة ٩٣ هـ في المدينة المنورة، وتوفي سنة ١٧٩ هـ.

منحه اجتهاده:

اتبع الإمام مالك طريقة معينة في الاستنباط، وهي كما يلي:

١- الأخذ بما في كتاب الله.
٢- فإن لم يوجد، فالأخذ بالسنة، ودون اشتراط فيها للشهرة وللعموم كما هو حال أبي حنيفة، ولذا فقد كثرت الأحاديث المعتمدة لديه.

٣- الأخذ بعمل أهل المدينة.

وإذا كان عمل أهل المدينة هو الأكثر، فهو حجة يقدم على خبر الواحد، لأن عمل الأكثر بمنزلة روايتهم، فإذا خالفه خبر واحد، فهو منسوخ.

٤- وإذا لم يرد بذلك حديث صحيح أخذ بقول الصحابي، إذا صححت نسبته إليه وكان من اعلامهم.

٥- وعند الحاجة يأخذ بالرأي، وخاصة بالمصالح المرسله.

ثالثاً: الإمام الشافعي:

هو محمد بن إدريس القرشي، يلتقي مع رسول الله ﷺ في عبد مناف. وُلد رحمه الله بغزة من أعمال عسقلان سنة ١٥٠ هـ، وتوفي سنة ٢٠٤ هـ بمصر ودفن فيها.

منحى اجتهاده:

أتبع رحمه الله ورضي الله عنه، طريقة معيّنة في الاستنباط، وهي كما يلي:

١ - يأخذ أولاً بظواهر القرآن، حتى يقوم دليل على أن المراد بها غير ظاهرها.

٢ - ثم يأخذ بالسنة، حتى ولو كانت خبر واحد، ما دام راويه ثقة ضابطاً، وما دام الحديث متصلاً.

ولم يشترط من عمل يؤيده، كما اشترط الإمام مالك، ولا شهرة كما اشترط الإمام أبو حنيفة، ولذا فقد أطلق عليه: ناصر السنة.

٣ - القياس، ولذا فقد أطلق عليه، ناصر السنة. وأنكر الاستحسان، واشترط للأخذ بالقياس انضباط علة القياس وردّ المصالح المرسلة وعمل أهل المدينة، خلافاً لمالك.

ولم يحتج بأقوال الصحابة، لأنها عن اجتهاده، ويحتمل الخطأ.

رابعاً: الإمام أحمد:

هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، وُلد في بغداد سنة ١٦٤ هـ وتوفي رحمه الله سنة ٢٤١ هـ.

منحى اجتهاده:

يأخذ في استنباطه للأحكام، كما يلي:

١ - النصوص من القرآن.

٢ - وإلا، فالحديث المرفوع.

ولا يقدم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأياً ولا قياساً ولا قول صحابي ولا إجماعاً.

٣- وإلا ففتاوى الصحابة، عند عدم الاختلاف.

٤- وإلا فالحديث المرسل والحديث الضعيف، إذا لم يكن في الباب ما يدفعه من أثر أو قول صحابي أو إجماع.

٥- وإلا فالقياس، وهو عند الضرورة، عند عدم وجود ما قد تقدم^(١).

(١) انظر: المتقى في تاريخ التشريع؛ تاريخ التشريع الإسلامي؛ وفيات الأعيان؛ الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء.